



القرار رقم ٦٣/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٩.

وعلى أحكام المرسوم رقم ١١٥/ لعام ٢٠١٠/

وعلى اقتراح مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المتخذ بجلسته رقم ٢٤/ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٠.

يقرر ما يلي:

إجراءات الوسيط في حال وفاة عميله

المادة ١- تعاريف:

الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو

الوسيط لحسابه، والذي يتمتع بالجنسية السورية .

العميل : الشخص الطبيعي الذي أبرم اتفاقاً مع الوسيط ليقوم ببيع وشراء الأوراق المالية

لحساب العميل.

المادة ٢- يجب على الوسيط الاستعلام عن عميله الذي ظل حسابه النقدي أو ملكيته من

الأوراق المالية مدة عام كامل لم يتم على أي منهما أي عملية أو تغيير ولم يتم

العميل بالاستعلام عن رصيده.

المادة ٣- يُحظر على الوسيط عند علمه بوفاة عميله أن يجري أي عملية لصالح العميل

المتوفى.



المادة ٤- يلتزم الوسيط عند علمه بوفاة عميله بما يلي :

(١) إعلام الشخص المصرح عنه في اتفاقية التعامل من قبل العميل للرجوع إليه في حال حدوث أي طارئ للعميل بحساب العميل النقدي وما يملكه من أوراق مالية موضوعة تحت تصرف الوسيط.

(٢) إعلام مركز المقاصة والحفظ المركزي لكي يتم تجميد حساب المتوفى من الأوراق المالية.

(٣) الإفصاح للهيئة عن حساب العميل النقدي لديه و عن ملكيته من الأوراق المالية .

المادة ٥- تقوم الهيئة بمتابعة تصفية حقوق العميل المتوفى لدى الوسيط وذلك وفقاً لوثيقة حصر الإرث الشرعية.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي